[221] كنس الكعبة وأخذ من ترابها، فنحن نتداوى به، فقال: رده إليها. ورواه الصدوق بإسناده عن حذيفة بن منصور مثله (1). [17600] 5 - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة (1)، عن غير واحد، عن أبان، عن زيد الشحام قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أخرج من المسجد في ثوبي حصاة، قال: فردها أو اطرحها في مسجد. ورواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد (4). 13 - باب وجوب احترام الحرم وحكم صيده وشجره [17601] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الحرم وأعلامه، فقال: إن آدم (عليه السلام) لما هبط على أبي قبيس شكا إلى ربه الوحشة، وأنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة، فأهبط الله (1) عزوجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت، فكان

(1) الفقيه 2: 165 / 712. 5 - الكافي 4: 229 / 4، وأورده في الحديث 3 من الباب 26 من أبواب أحكام المساجد. (1) في التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة (هامش المخطوط). (2) الفقيه 2: 165 / 713. (3) التهذيب 5: 449 / 1568. (4) تقدم في الحديث 4 من الباب 26 من أبواب أحكام المساجد. الباب 13 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 5: 448 / 1562. (1) في المصدر: فأنزل الله. (*)